

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين نائبا بمجلس الدولة كل من السيدين :

• إبراهيم عبد اللطيف موسى .

• محمد علي الموافي محمد البانوني .

على أن يكونا التاليين في ترتيب الأقدمية للسيد/صلاح الدين عبد اللطيف حسن الحرواني

آخر النواب بمجلس الدولة .

( المادة الثانية )

يعين مندوبا بمجلس الدولة السيد حسين عبد الله أمين حسين ، على أن يكون تاليا في

ترتيب الأقدمية للسيد/معتز بانه حسين مصطفى شافعي ، آخر المندوبين بمجلس الدولة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٤٠٣ (١٩ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك